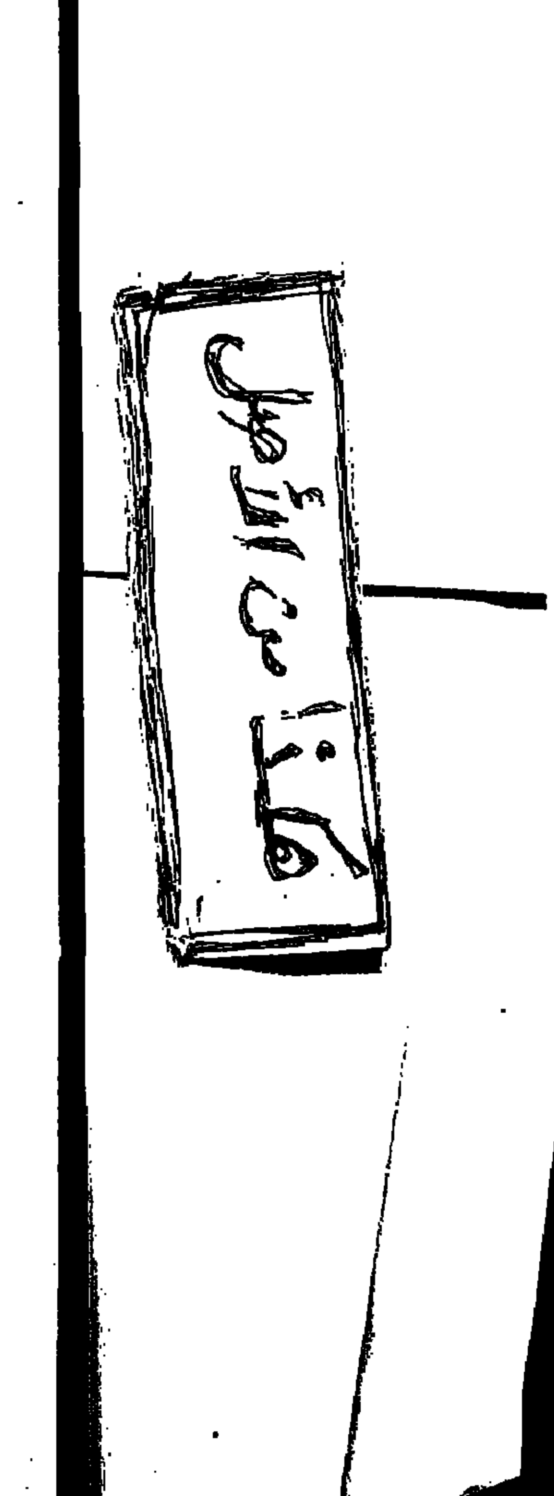


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٢٨ نيسان سنة ١٩٦٣ م . العدد ١٦٨٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٧
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون الموقت الاتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضـافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه عـلى مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (١٣) لسنـة ١٩٦٣

قانون موقت معدل لقانون الجمارك والمكوس

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مـع قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر نص المادة (١٤) من القانون الاصلي فقرة (أ) ويضاف النص التالي اليها كفقرة (ب) :

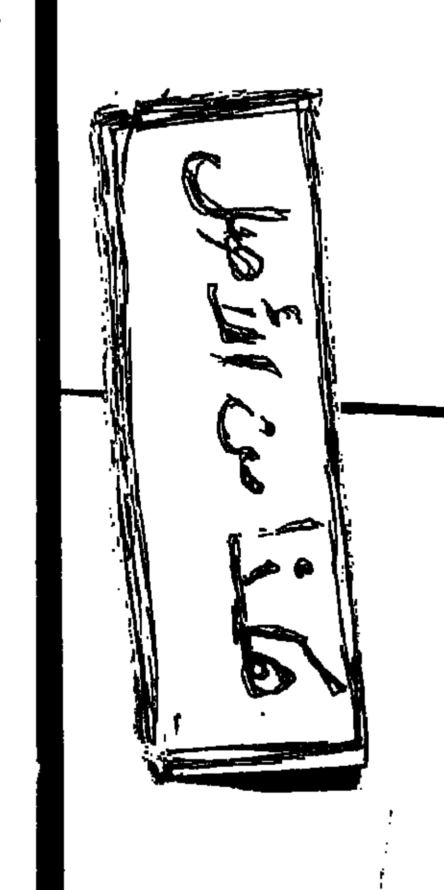
ب— بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة وما ورد في المادة (٣١ / أ) من القانون الاصلي ، يجوز للسلطة ان تعتبر البدل الذي بيعت به البضائع المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المـادة اساسا لاستيفاء الرسوم الجمركية بشرط ان تكون هذه البضائع لاحدى دوائر الحكومة وان يكون البيع قـد تم بالمزاد العلني من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة ممثلين احدهم عن الدائرة ذات العلاقة ، والثـاني عن السلطة ، والثالث عن ديوان المحاسبة .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٦٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

١ — قاض (يعين من قبل المجلس القضائي بالطريقة التي يعين فيها القضـاة النظاميون) — رئيسا وفي حالة شغور هذه الوظيفة او عدم تمكن مشغلها من القيام بها بسبب غيابه بالاجازة العادية او المرضية او لأي سبب قانوني آخر فانه يجوز لوزير العدلية ان ينتدب للقيام بهذه الوظيفة اي قاض من قضاة المحاكم البدائية لا تقل درجته عن الرابعة .

المادة ٤ — يلغى نص المادة (١٧٧) من القانون الاصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٧٧ — أ— بالرغم مما ورد في اي قانون آخر لا تقبل المحاكم الجمركية اية دعوى ضـد الخزينة الا اذا كـان المدعي قد قام بدفع كافة المبالغ المطلوبة منه ، بما في ذلك الرسوم والغرامات .



ب — يترتب على المدعي ان يحصر دعوى الاسترداد في الجزء المتنازع عليه من المبالغ المدفوعة . ويعتبر ذلك الجزء امانة يتوقف ردها للمدعي او تحويلها ايراد للخزينة على انتهاء الدعوى بقرار مكتسب الدرجة القطعيـة .

ج — يحول المبلغ الذي قيد امانة بموجب هذه المـادة الى الخزينة ويعتبر ايرادا لهـا اذا لم تقدم الدعوى باسترداده خلال ثلاثة اشهر من تاريخ دفعه ، ولا تسمع اية دعوى بشانه بعد ذلك .

د — تسرى احكام هذه المادة على دعاوي منع المطالبة المقامة ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية قبل العمل بهذا القانون . ويترتب على المدعين فيها دفع كافة المبالغ المطلوبة منهم خلال شهر واحد من تاريخ سريانه لتبقى قائمة وينظر فيها على انها دعاوي استرداد من جميع الوجوه ، وفي حـال عدم دفع المبالغ ضمن هذه المدة ، تسقط الدعاوي المذكورة .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع **حسين بن ناصر**	وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة **رشاد الخطيب**	وزير المالية والانشاء والتعمير **عبد اللطيف العنبتاوي**
وزير الاشغال العامة والمواصلات **عاكف الفايز**	وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل **امين الحسيني**	وزير الداخلية والزراعة **صالح المجالي**
وزير الصحة **صالح برقان**		وزير التربية والتعليم والعـدلية **حسن الكايد**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٣

نظام التبغ المعدل

صادر بمقتضى الفقرة (١ / أ) من المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام التبغ المعدل لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل الرسوم المبينة في الفقرة (١) من المادة الثالثة من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ كما يلي :

	فلس	دينار
أ ـ السجاير	١١٥	١
ب ـ التبغ	٥٠٠	
جـ ـ التنباك	٥٠٠	
د ـ السعوط	٢٠٠	١

١٩٦٣/٤/٢٧

الحسين بن طلال

وزير المالية
والانشاء والتعمير
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الاقتصاد الوطني
وقائم باعمال قاضي القضاة
رشاد الخطيب

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
حسين بن ناصر

وزير الداخلية
والزراعة
صالح المجالي

وزير الخارجية
والشؤون الاجتماعية والعمل
امين الحسيني

وزير
الاشغال العامة والمواصلات
عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم
والعدلية
حسن الكايد

وزير
الصحة
صالح برقان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٦) من قانون المسكرات رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٣

نظام تعديل رسوم المسكرات

صادر بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من قانون المسكرات رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام تعديل رسوم المسكرات لسنة ١٩٦٣) . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ تعدل رسوم المكوس المبينة في المادة (٣) من الجدول الملحق بقانون المسكرات رقم (١٥) لسنة ٥٣ كما يلي:

٣ ـ رسوم المكوس :

١ ـ النبيذ ٣٠ فلس عن كل لتر يحتوي على اقل من ٢٥٪ من الكحول
٢ ـ العرق ١٢٠ فلس عن كل لتر من الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جاي لوساك
الكونياك ١٤٠ فلس عن كل لتر من الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جاي لوساك
٣ ـ الكحول النقية ٦٠ فلس عن كل من الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جاي لوساك ـ الا اذا كانت لاستهلاك الجهات والهيئات التي تتمتع بحق الاعفاء من الرسوم الجمركية على هذه المادة بموجب قانون الجمارك والقرارات الصادرة بمقتضاه .
ـ الكحول الممزوجة ٢٥ فلس عن كل لتر من الكحول لا تقل درجته عن ٨٥ درجة
٥ ـ البيره : ٢٠ فلس عن القارورة من سعة لا تزيد على ٣٥ سنتلترا
٣٠ فلس عن القارورة من سعة لا تزيد على ½ اللتر
٤٥ فلس عن اللتر الواحد مهما كانت سعة التعبئة .

الحسين بن طلال

وزير
المالية والانشاء والتعمير
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الاقتصاد الوطني
وقائم باعمال قاضي القضاة
رشاد الخطيب

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
حسين بن ناصر

وزير الداخلية
والزراعة
صالح المجالي

وزير الخارجية
والشؤون الاجتماعية والعمل
أمين الحسيني

وزير
الاشغال العامة والمواصلات
عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم
والعدلية
حسن الكايد

وزير
الصحة
صالح برقان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٧

نأمر بمقتضى المادة (٣١) من الدستور بوضع النظام الاتي

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٣

نظام تعديل رسوم المكوس على المنتجات النفطية

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تعديل رسوم المكوس على المنتجات النفطية لسنة ١٩٦٣) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل فئة الرسوم على مادة (زيت الغازولين – البنزين) الواردة في المـــادة الثانية من النظام رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٠ بحيث تصبح عشرين فلسا عن اللتر الواحد بدلا من (٢ر١٦) فلسا .

الحسين بن طلال

وزير المالية والانشاء والتعمير
عبد اللطيف العنباوي

وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة
رشاد الخطيب

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
حسين بن ناصر

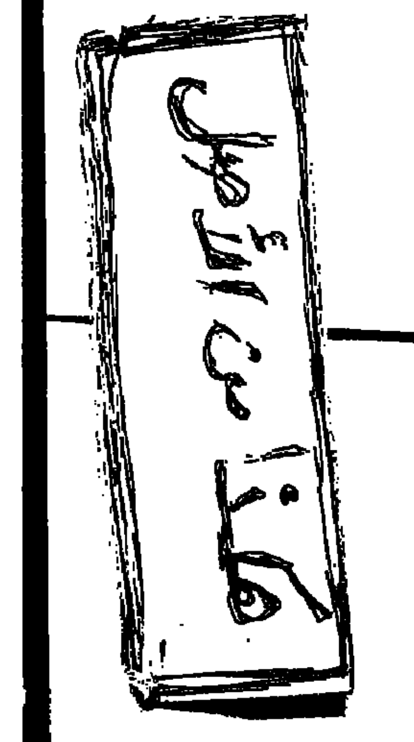
وزير الداخلية والزراعة
صالح المجالي

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل
امين الحسيني

وزير الاشغال العامة والمواصلات
عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم
حسن الكايد

وزير الصحة
صالح برقان



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٧ من قانون الملح رقم ١٦ لسنة ١٩٥٠

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٧

نأمر بمقتضى المادة ٣١ من الدستور بوضع النظام الآتي

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣

نظام رسوم الملح المعدل

صادر بالاستناد الى المادة السابعة من قانون الملح رقم (١٦) لسنة ١٩٥٠

المادة ١ – يسمى هذا النظام(نظام رسوم الملح المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع نظام الملح رقم (١) لسنة ١٩٥٠ وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ١ لسنة ١٩٥١ بشطب عبارة (فلس واحد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (نصف فلس) .

الحسين بن طلال

وزير المالية والانشاء والتعمير
عبد اللطيف العنباوي

وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة
رشاد الخطيب

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
حسين بن ناصر

وزير الداخلية والزراعة
صالح المجالي

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل
أمين الحسيني

وزير الاشغال العامة والمواصلات
عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم والعدلية
حسن الكايد

وزير الصحة
صالح برقان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الذيل الثاني لقانون البندرول لسنة ١٩٣١
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٧
نامر بوضع النظام الآتي

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣

نظام رسوم البندرول

صادر بمقتضى الذيل الثاني لقانون البندرول لسنة ١٩٣١

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم البندرول لسنة ١٩٦٣) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

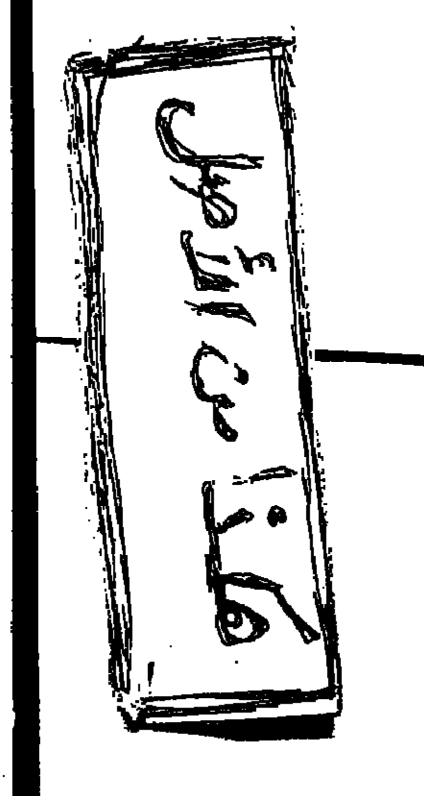
المادة ٢ – بما انه يقتضي تطويق الكبريت وورق السجاير بالبندرول بمقتضى احكام قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ فقد قرر مجلس الوزراء عملا بالصلاحية المخولة اليه بموجب الذيل الثاني لقانون البندرول لسنة ١٩٢٧ فرض الرسوم التالية عليها :

	فلس
أ – عن كل كروز من علب الكبريت المستوردة لا تتجاوز عيدانه ١٠٠٠٠ عود كبريت	٥٠
ب – عن كل كروز من علب الكبريت المستوردة تتجاوز عيدانه ١٠٠٠٠ عود كبريت عن كل ١٠٠٠٠ عود	٥٠
ج – عن كل ٤٠٠ علبة من علب كبريت الجيب المستوردة التي لا تزيد محتويات كل واحدة منها على ٢٥ عودا	٥٠
د – علب كبريت الجيب التي تحتوي على اكثر من ٢٥ عودا – عن كل ١٠٠٠٠ عود	٥٠
ه – الكبريت المصنوع محلياً تستوفى عنه نصف الرسوم المذكورة في البنود ١، ٢، ٣، ٤ اعلاه	
و – عن كل دفتر من ورق السجاير لا تتجاوز اوراقه ١٢٠	$\frac{1}{2}$
ز – عن كل ١٠٠ ورقة من اوراق السجاير المصنوعة محلياً	$\frac{1}{2}$

المادة ٣ – يلغى النظام المنشور في العدد ٢٩٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٣١/٤/١ وتعديلاته.

الحسين بن طلال

وزير المالية والانشاء والتعمير عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة رشاد الخطيب	رئيس الوزراء ووزير الدفاع حسين بن ناصر
وزير الداخلية والزراعة صالح المجالي	وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل أمين الحسيني	وزير الاشغال العامة والموصلات عاكف الفايز
وزير التربية والتعليم والعدلية حسن الكايد	وزير الصحة صالح برقان	



قرار رقم (٤٣)

بناء على تنسيب معالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية/الجمارك قرر مجلس الوزراء الموافقة على قرارات تعديل التعريفة الجمركيه الثلاثة بشكلها التالي

قرار تعديل التعريفة الجمركية

١ - عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٢ قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الجديد
٤/٢/ج	الجميد	القيمة	٥٪	معفاة
٤/٣/آ	زبد	القيمة	٢٥٪	معفاة
٤/٣/ب	سمن	القيمة	٢٥٪	معفاة
٤/٤/آ	جبن ابيض	القيمة	٥٪	معفاة
٤/٤/ب	جبن قشقوان	القيمة	٥٪	معفاة
٤/٤/ج	غيرها	القيمة	٥٪	معفاة
٤/٦	عسل طبيعي	القيمة	٢٥٪	١٥٪
٧/٥	بقول يابسه مفصصة، حبوبا كاملة او مقشورة الخ :			
	د / غيرها	القيمة	٢٠٪	معفاة
٨/٥/آ/١	لوز بقشره	كغ قائم	٢٥ فلسا	٣٥ فلسا
٨/٥/آ/٢	لوز مقشر	كغ صاف	٥٠ فلسا	٦٠ فلسا
٨/٥/ب/١	جوز عادي بقشره	كغ قائم	١٠ فلسات	١٥ فلسا
٨/٥/ب/٢	جوز عادي مقشر	كغ صاف	٢٥ فلسا	٣٥ فلسا
٨/٥/ج/١	بندق بقشره	كغ قائم	٢٥ فلسا	٣٥ فلسا
٨/٥/ج/٢	بندق مقشر	كغ صاف	٥٠ فلسا	٦٠ فلسا
٨/٥/د/١	فستق حلبي بقشره	كغ قائم	٥٠ فلسا	٦٠ فلسا
٨/٥/د/٢	فستق حلبي مقشر	كغ صاف	٧٥ فلسا	٨٥ فلسا
٨/٥/ه	كستناء	كغ قائم	٤٠ فلسا	٥٠ فلسا
٨/٥/و/١	صنوبر بقشره	كغ قائم	٤٠ فلسا	٥٠ فلسا
٨/٥/و/٢	صنوبر مقشر	كغ صاف	٨٠ فلسا	٩٠ فلسا
١٠/٦	أرز :			
	أ – غير مقشر	كغ قائم	٢ فلس	١ فلس
	ب – مقشور او ممسوح او ملمع	كغ قائم	$2\frac{1}{2}$	١ فلس
	ج – كسارات	كغ قائم	٢ فلس	١ فلس
١١/١/ب	دقيق الذرة	القيمة	٢٪	معفاة
١١/١/ج	دقيق الشعير	القيمة	٢٪	معفاة
١١/١/د	دقيق الارز	القيمة	٥٪	٢٪
١١/١/ه	غيرها	القيمة	٢٪	معفاة

رقم البنـد	بيـان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الجديد
١/٢/١١	جريش وسميد حنطة	القيمه	٥ ٪	معفاة
١١/٢/ب	غيرها	«	٥ ٪	معفاة
١/١٦	سجق غليظ ورفيع وما يماثله ، ...الخ	«	١٥٪	٥ ٪
٢/١٦	محضرات وأصناف محفوظة اخر من لحوم . . . الخ	«	١٥٪	٥ ٪
٣/١٦	خلاصات وعصارات لحم	«	١٥٪	٥ ٪
٤/١٦	محضرات واصناف محفوظة من اسماك .الخ :			
/ أ	خبياري (كافيار) وابداله	«	٢٠٪	١٠ ٪
/ ب	غيرها	«	١٠٪	٥ ٪
٥/١٦	محضرات واصناف محفوظة من ذات القشور . الخ	«	١٥٪	٥ ٪
١٧/٢/ ب	جلوكوز	ك غ صاف	٢ فلس	١٠ فلس
١٨/٦/ ب	شوكلاته كتلا أو الواحا بوزن كغم فمافوق	القيمة	/١٥	٣٥ ٪
١٨/٦/ ج	غيرها	«	٣٥٪	٥٠ ٪
٣/٢٢	بـيره :			
أ ــ	في اوعية تقل سعتها عن لتر واحـد :			
	١ ــ في قوارير بسعة اقل من نصف لتر	القارورة	٦٧ فلس	٨٥ فلس
	٢ ــ في قوارير بسعة نصف لتر فاكثر الخ ...	«	٩٠ فلس	١١٠ فلس
ب ــ	غيرها	اللـتر	١٠٥ فلس	١٣٠ فلس
٥/٢٢	نبيذ عنب ، سلاف اوشراب العنب .الخ :			
أ ــ	نبيذ	«	٣٣٠ فلس	٣٣٠ فلس
ب ــ	أنبذة فوارة :			
	١ ــ شمبانيا	«	٤٨٠ فلس	٧٠٠ فلس
	٢ غيرها	«	٤٨٠ فلس	٧٠٠ فلس
ج ــ	غيرها	«	٣٣٠ فلس	٣٣٠ فلس
٦/٢٢	فرموث وانبذة اخر من عنب . . . الخ	«	٤٠٥ فلس	٦٠٠ فلس
٢٢/٩/ ب/٢	ويسكي	«	٦٠٠ فلس	١٠٠٠ فلس
٢٢/٩/ ب/٣	كونياك	«	٦٠٠ فلس	١٠٠٠ فلس
٢٢/٩/ ب/٤	جنّ	«	٦٠٠ فلس	١٠٠٠ فلس
٢٢/٩/ ب/٥	فودكا	«	٦٠٠ فلس	١٠٠٠ فلس
٢٢/٩/ ب/٦	غيرها	«	٦٠٠ فلس	١٠٠٠ فلس

رقم البنـد	بيـان الاصنـاف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الجديد
٢٢/٩ /ج	مشروبات كحولية محلاة ومعطرة	اللتر	٦٠٠ فلس	١٠٠٠ فلس
٢٢/٩ /د	مشروبات كحولية اخرى	«	٦٠٠ فلس	١٠٠٠ فلس
٢٢/٩ /هـ	محضرات كحولية مركبة	«	٦٠٠ فلس	١٠٠٠ فلس
١/٢٤ / أ	تنباك وفضلاتة	ك غ صاف	٤٥٠ فلس	٩٠٠ فلس
٢/٢٤ /ب	سعوط (نشوق)	« «	١٥٠٠ فلس	٢٠٠٠ فلس
٢٥/١٥/ب	سقاطات الرخام	القيمة	٥ ٪	١٥ ٪
١٧/٢٥	حجر صوان ، احجـار مجروشة او مكسرة ، حصباء وحصباء مقطرنة ، حصى وغيرها ... الخ	القيمة	معفاة و ١٥ ٪	١٥ ٪
٢٧/١٠/ د/١	غاز اويل (سولار)، ديزل اويل..الخ	الطن صاف	٢٥٠ فلس	٢٠٠٠ فلس
١/٣٢	خلاصات للدباغة من اصل نباتي :			
أ	لمصانع الدباغة (١)	القيمة	١١ ٪	معفاة
ب ــ	لغيرها	«	١١ ٪	١١ ٪
٣/٣٩	سيليلوز مجدد . نترات سيليلوز ...الخ :			
أ ــ	السوائل والعجن والكتل والقطع ...الخ	القيمة	معفاة	معفاة
ب ــ	الورق الشفاف من مادة السيليلوز المجدد	«	معفاة	٥ ٪
ج ــ	غيرها	«	١٠ ٪	١٠ ٪
٤٠/١١	اطواق، اطارات ، انابيب هوائية..الخ :			
أ ــ	الجديدة	ك غ صاف	٥٥ فلس	٥٥ فلس
ب ــ	غيرها	القيمة	ــ	٥ ٪
٤٨/١٤/ أ ــ	المغلفات ولو كانت تحتوي على بطاقات	القيمة	٢٠ ٪	٣٠ ٪
٤٨/٢١/ هـ ــ	فوط صحية للنساء	«	٢ ٪	٣٥ ٪
٢/٦١	ادثرة (البسة خارجية للنساء) والبنات الخ	«	٣٠ ٪	٤٠ ٪
٢/٦٣	اسمال وخرق ، فضلات خيوط حزم وحبال ... الخ	الكيلو غرام قائم	٣٠ فلس	٥٪ من القيمة
١/٦٤	احـذية بنعال خارجيـة ووجود من مطاط ... الخ	القيمة	٥٥٪	١٠٠ ٪
٢/٦٤ / أ	احذية بوجه من مواد نسجية . . . الخ	«	٥٥٪	١٠٠ ٪
٢/٦٤ /ب	غيرها	«	٤٠ ٪	١٠٠ ٪
٦٤/٣/ ب	غيرها	«	/ ٤٠	١٠٠ ٪
٤/٦٤	احذية بنعال خارجية من مواد اخرى الخ	«	٤٠ ٪	١٠٠ ٪
٥/٦٤	اجزاء احذية (بما فيها الوجوه والنعال الخ)			
	ج / ١ ــ كعوب من مطاط	«	/ ١١	٤٠ ٪
	ج / ٢ ــ غيرها	«	٤٠ ٪	١٠٠ ٪
	د ــ ــ غيرها	«	٤٠ ٪	١٠٠ ٪

(١) ــ يطبق الاعفاء بتوصية وزارة الاقتصاد وموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الجديد
٦/٦٤	طاقات وغيرها من الاصناف	القيمة	٢٥٪	١٠٠٪
١٧/٧٠	اصناف من زجاج للمختبرات وللصحة وللصيدلة ، وان كانت مدرجه او معايرة ... الخ	القيمة	معفاة و ٥٪	٥٪
٢٠/٧٣	لوازم مواسير وانابيب من حديد صب. .... الخ	القيمة	٦٪	١٨٪
٢٦/٧٣	اسلاك شائكة من حديد او صلب..الخ	القيمة	١١٪	٣٠
٣٦/٧٣	مواقد ومدافيء ، افران طبخ (... الخ)	القيمة	٣٥و١١و٢٥٪	٢٥٪
١٧/٧٤	اجهزة غير كهربائية للطهي والتدفئة..الخ	القيمة	٢٥و١١و٢٥و١١٪	٢٥٪
١٥/٨٤	ثلاجات واجهزة تبريد بتجهيزات كهربائية او غيرها	القيمة	٣٠٪ومعفاة	٣٠٪
١٧/٨٤	الات وتجهيزات وان كانت تسخن بالكهرباء ، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة .. الخ :			
	أ – المعدة للاستعمال الزراعي او الصناعي الخ	القيمة	معفاة	معفاة(١)
	ب – اجهزة تسخين ماء غير كهربائي للحمامات (كيازر)	القيمة	معفاة	٢٥٪
	ج – غيرها	القيمة	١٥٪	١٥٪

٢ – تعدل البنود الفرعية ٣٩/١/آو ٣٩/٢/آ و٣٩/٣/آ و٣٩/٤/آ و٣٩/٥/آ و٣٩/٦/آ باستبدال عبارة (في صناعة البلاستيك) في كل منها بعبارة (في الصناعة) . شرط ان يطبق الاعفاء بموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها .

٣ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٣/٤/٨

وزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير المالية
عبد اللطيف العنبتاوي

١ – يطبق الاعفاء بموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها

قرار تعديل التعريفة الجمركية

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٢ قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الجديد
٤٢/٢٨	كربونات وفوق كربونات ، بما في ذلك كربونات النشادر التجارية المحتوية على كربامات النشادر :			
	أ – كربونات الصودا	القيمة	١١٪ ومعفاة	١٠٪
	ب – غيرها	القيمة	٢٪	٢٪

٢ – يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٣/٤/١٥

وزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير المالية/الجمارك
عبد اللطيف العنبتاوي

قرار تعديل التعريفه الجمركية

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٢ قررنا اجراء التعديل التالي في التعرفة الجمركية :

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم السابق	الرسم الجديد
٧٣/٤/د	علب السجاير وعلب حلوى الافراح وعلب معاجين ومساحيق التجميل والتبغ والنظارات .	٢٥٪	٢٥٪
١٠/٧٣	قضبان وعيدان ... الخ	٢ فلس الكيلوغرام	٢ ١/٢ فلس الكيلو غرام

١ – يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية .

١٩٦٣/٤/٢٧

وزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير المالية/الجمارك
عبد اللطيف العنبتاوي